

المجموع

طعمه في حلقه أم لا لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق قال أصحابنا ولا يكره الاكتحال عندنا قال البندنجي وغيره سواء تنخمه أم لا فرع في مذاهب العلماء في الاكتحال ذكرنا أنه جائز عندنا ولا يكره ولا يفطر به سواء وجد طعمه في حلقه أم لا وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور وحكاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى الصحابين رضي الله عنهما وبه قال داود وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا يبطل به صومه وقال قتادة يجوز بالإثم ويكره بالصبر وقال الثوري وإسحاق يكره وقال مالك وأحمد يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر واحتج للمانعين بحديث معبد بن هوزة الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثم المروح عند النوم وقال ليثقه الصائم رواه أبو داود وقال قال لي يحيى بن معين وهو حديث منكر واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة نذكرها لئلا يغتر بها منها حديث عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي شيخ بقية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال البيهقي وسعيد الزبيدي هذا من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه قلت وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة واحتفوا في روايته عن المعروفين فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف وعن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم قال نعم رواه الترمذي وقال ليس إسناده بالقوي قال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وعن نافع عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الكحل وذلك في رمضان وهو صائم في إسناده من اختلف في توثيقه وعن محمد بن